مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017

في شأن الضريبة الانتقائية

نحن محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (3) و(5) و(16) و(19) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (3)

احتساب الضريبة

يصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بتحديد الآتي:

1. الضريبة التي تُفرض على السلع الانتقائية كنسبة مئوية من السعر الانتقائي، على ألا تجاوز النسبة الضريبية التي تفرض على تلك السلع (200%) من السعر الانتقائي للسلعة.

2. الضريبة التي تُفرض على السلع الانتقائية كمبلغ محدد لكل وحدة قياس، على ألا يجاوز ذلك المبلغ (100) مئة درهم لكل وحدة قياس.

3. وحدة القياس وأساس فرض الضريبة كمبلغ محدد، وكيفية احتساب السعر الانتقائي.

المادة (5)

التسجيل الضريبي

1. يُحظر على أي شخص مُمارسة أي نشاط يندرج ضمن الأنشطة المذكورة في البند (2) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون قبل تسجيله لغايات الضريبة، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

2. مع عدم الإخلال بحكم البند (1) من هذه المادة، على الشخص المسؤول عن الضريبة المستحقة وفقاً للفقرتين (أ) و(ج) من البند (1) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل الضريبي وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من نهاية أي شهر قام أو قصد فيه القيام بأي من تلك الأنشطة أو من تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون، أيهما تم لاحقاً.

3. مع عدم الإخلال بحكم البند (1) من هذه المادة، على الشخص المشار إليه في الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل الضريبي وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ علمه، أو التاريخ الذي كان يتعين عليه أن يعلم

فيه، بعدم قيام الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (1) من المادة ذاتها باستيفاء متطلبات دفع الضريبة.

4. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون تاريخ سريان التسجيل الضريبي المشار إليه في هذه المادة.

المادة (16)

الضريبة القابلة للخصم

1. تتكون الضريبة القابلة للخصم مما يأتي:

أ. الضريبة المدفوعة على السلع الانتقائية التي تم تصديرها.

ب. الضريبة المدفوعة على السلع الانتقائية التي أصبحت مكوناً في سلعة انتقائية أخرى استحقت أو ستستحق عليها الضريبة.

ج. الضريبة المدفوعة على سلع انتقائية لم يتم بيعها وذلك في حال انخفاض نسبة أو مبلغ الضريبة الانتقائية المفروض على هذه السلعة وبقدر الانخفاض في نسبة أو مبلغ الضريبة.

د. الضريبة المدفوعة على السلع الانتقائية في أي حالات أخرى تُحددها الهيئة ووفقاً للضوابط التي تضعها.

2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط خصم الضريبة في الحالات المذكورة في البند (1) من هذه المادة.

المادة (19)

سداد الضريبة

1. على الخاضع للضريبة سداد الضريبة المستحقة الدفع، وذلك خلال المهلة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ووفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.

2. على الشخص الذي تم استثناؤه من التسجيل بموجب البند (1) أو البند (3) من المادة (6) من هذا المرسوم بقانون أن يُسدد الضريبة المستحقة عند استيراد السلع الانتقائية.

3. على أي شخص يستلم أي مبلغ على أنه ضريبة أو يصدر بشأنه فاتورة أن يقوم بسداده للهيئة، ويُعامل بذات المعاملة المقررة للضريبة المستحقة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثانية

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 1 أكتوبر 2025.

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:

بتاريخ: 16 / ربيع الأول / 1447هـ

الموافق: 08 / سبتمبر / 2025م

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة